

دكتور

جورجي شفيق ساري

استاذ م القانون العام

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية
شروط وضمانات الترشيح للمجالس النيابية
مشكلة ازدواج الجنسية وتغيير الهوية السياسية للمرشح
بعد الفوز في الانتخابات

دراسة علمية نقدية

يوليو ٢٠٠١

الناشر

دار النهضة العربية

القاهرة

الباب الأول

شروط الترشيح

تمهيد

الفصل الأول

شروط الجنسية

المبحث الأول

تعريف الجنسية

المبحث الثاني

حالة تعدد الجنسية وأثره على التمتع بحق

الترشيح

أولاً : ماهية تعدد الجنسية

ثانياً : أسباب تعدد الجنسية

ثالثاً : أثر تعدد الجنسية على التمتع بحق الترشيح للمجالس

النيابية

أ - موقف القضاء

ب - موقف الآراء

الفريق الأول

الفريق الثاني

٤٨	ج - رأينا فى الموضوع
٤٩	١ - الرد على حجج وأسانيد الفريق الأول
٥٢	٢ - الأسانيد والحجج القانونية والعلمية والمنطقية لرأينا
٥٢	١ - الأسانيد التشريعية
٥٢	* قانون مباشرة الحقوق السياسية
٥٣	* قانون مجلس الشعب
٥٣	* قانون الجنسية
٥٦	* قانون الهجرة
٥٧	* الاتفاقات الموقعة عليها مصر
٥٧	٢ - الأسانيد الدستورية
٥٨	٣ - الحجج والأسانيد الأخرى
	الفصل الثانى
٦٧	شرط السن
	الفصل الثالث
٧٣	شرط الصلاحية وعدم وجود مانع من الترشيح
	المبحث الأول
٧٥	الصلاحية العقلية والذهنية والنفسية
	المبحث الثانى
٧٩	الصلاحية الأدبية والأخلاقية
	المبحث الثالث
٨٥	الصلاحية والأوضاع والمناصب الوظيفية والعامة

- ٨٧ العضوية والوظائف والمناصب العامة في فرنسا
- أولاً : عدم الصلاحية المطلقة للترشيح في كل الدوائر، وفي
- ٨٧ بعض الدوائر وخلال مدد معينة
- ٨٧ أ - عدم الصلاحية المطلقة للترشيح في كل الدوائر الانتخابية
- ب - عدم الصلاحية للترشيح في بعض الدوائر الانتخابية
- ٨٧ وخلال مدد معينة
- ثانياً : تعارض شغل بعض المناصب مع صفة العضوية في
- ٩١ بعض المجالس النيابية
- ٩٢ أ - مناصب يتم تركها بصفة نهائية
- ٩٤ ب - مناصب يتم تركها بصفة مؤقتة
- ثالثاً : عدم تعارض شغل بعض الوظائف والمناصب مع صفة
- ٩٥ العضوية في المجالس النيابية
- المطلب الثاني

- ٩٧ العضوية والوظائف والمناصب العامة في مصر
- أولاً : فئة الوظائف والمناصب التي لا يجوز لشاغلها الجمع
- بينها وبين العضوية أو الترشيح لها إلا بعد ترك وظائفهم
- أو مناصبهم
- ٩٩ أ - طائفة من الوظائف والمناصب لا تثبت لشاغلها العضوية
- ٩٩ إلا بعد ترك الوظيفة أو المنصب

ب - طائفة من الوظائف لا يجوز لشاغليها الترشيح إلا بعد

١٠١

تركها بالاستقالة

١ - مجموعة من الوظائف لا يجوز لشاغليها الترشيح إلا بعد

١٠١

قبول استقالاتهم

٢ - مجموعة من الوظائف يجوز لشاغليها الترشيح بمجرد

١٠٣

تقديم استقالاتهم

ثانياً : فئة الوظائف التى يجوز لشاغليها الترشيح والحصول

على العضوية مع الاحتفاظ بوظائفهم ومناصبهم، ولكن

١٠٤

بشرط التفرغ للعضوية

ثالثاً : فئة الوظائف التى يجوز لشاغليها الجمع بين العضوية

١٠٦

ووظائفهم فى ذات الوقت حتى دون تفرغ .

١٠٦

أ - الطوائف التى ينطبق عليها الاستثناء

١٠٧

ب - مضمون الاستثناء

١٠٧

ج - ضوابط تطبيق الاستثناء

الفصل الرابع

١٠٩

شرط الخدمة العسكرية

المبحث الأول

موقف القضاء بالنسبة لمن لم يؤد الخدمة

العسكرية ولم يعف منها حتى تجاوز أقصى سن

١١٣

للتجنيد

١١٣

أولاً : عدم جواز قبول أوراق ترشيح المتخلف عن التجنيد

ثانياً : جواز قبول أوراق ترشيح من صدر ضده حكم فى

١١٤

التخلف عن التجنيد ورد إليه اعتباره

ثالثاً : العدول عن مبدأ جواز الترشيح لمن لم يؤد الخدمة

العسكرية ولم يعف منها، مع الموائمة من جانب المحكمة

١١٥

الإدارية العليا

المبحث الثانى

موقف الرأى بالنسبة لمن لم يؤد الخدمة العسكرية

١٢٣

ولم يعف منها حتى تجاوز أقصى سن للتجنيد

المبحث الثالث

رأينا بالنسبة لمن لم يؤد الخدمة العسكرية ولم يعف

١٢٧

منها حتى تجاوز أقصى سن للتجنيد

الباب الثانى

١٤٣

صفة المرشح وهويته السياسية

١٤٥

تمهيد

الفصل الأول

١٤٧

صفة المرشح

١٤٧

أولاً : التحديد الدستورى

١٤٨

* موقف الفقه

١٥١

ثانياً : التعريف التشريعى

١٥٢

أ - المقصود بالفلاح والعامل

١٥٣

* فبالنسبة للفلاح

الصفحة	الموضوع
١٥٥	* أما بالنسبة للعامل
١٥٧	ب - المقصود بالفئات
١٥٨	ثالثاً : موقف القضاء
	الفصل الثانى
١٦٣	الهوية السياسية للمرشح
	المبحث الأول
	الرأى المؤيد لحق المرشحين المستقلين فى تغيير
١٦٩	هويتهم السياسية بعد الفوز فى الانتخابات
١٦٩	* الحجج
١٦٩	١ - الحرية
١٧٠	٢ - عدم وجود مانع دستورى أو قانونى
	المبحث الثانى
	الرأى المعارض لحق المرشحين المستقلين فى
١٧١	تغيير هويتهم السياسية بعد الفوز فى الانتخابات
١٧١	* الحجج
١٧١	أولاً : احترام اختيار الناخبين
١٧٢	ثانياً : التغيير يمثل جريمة أخلاقية وخيانة لثقة الناخبين
	ثالثاً : التغيير يعتبر إخلالاً لبنود التعاقد بين الناخبين والمرشح
١٧٢	الفائز
١٧٣	رابعاً : مخالفة أحكام القانون
١٧٦	خامساً : مخالفة أحكام الدستور

رأينا في مسألة مدى حق المرشحين المستقلين في

١٧٩ تغيير هويتهم السياسية بعد الفوز في الانتخابات

١٧٩ أولاً : مبررات ودوافع التغيير

١٧٩ أ - مبررات ودوافع التغيير بالنسبة للمرشح أو النائب

١٧٧ ب - مبررات ودوافع قبول الحزب لمتل هذا المرشح أو النائب

ثانياً : مدى جواز تغيير الهوية السياسية أو الوصف بالنسبة

١٨٧ للمرشح

ثالثاً : وسيلة مواجهة المرشح الذى يقوم بتغيير هويته السياسية

١٨٨ بعد انتخابه

١٩٣ * ملخص رأينا

٢٠١ خاتمة الدراسة

٢٠٧ قائمة المراجع

٢٠٩ أولاً : المراجع العربية

أ - المراجع العامة والخاصة ورسائل الدكتوراه والدراسات

٢٠٩ المنشورة في المجالات العلمية

٢١٣ ب - المقالات المنشورة في الصحف

٢١٥ ج - الجرائد والتحقيقات الصحفية

٢١٥ * فى جريدة الأهرام

٢١٦ * فى جريدة الأخبار

٢١٦ * فى جريدة أخبار اليوم

الصفحة

٢١٧

الموضوع

٢١٧

* في جريدة الوفد

٢١٧

د - الحوارات التليفزيونية

٢١٨

هـ - الدوريات ومجموعات الأحكام والوثائق

٢٢١

ثانياً : المراجع الأجنبية

محتويات البحث